

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 76 @ الرّهنّ وَيَسْتَرِدُّ الرّمزهُونَ عِنْدَ بُلُوغِهِ ، إِذَا إِذَا
أَوْ فَوَّ الدّينَ بِتَمَامِهِ (اُنْظُرْ المَادَّة 729) ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُ
الْوَرَثَةِ كِبَارًا وَبَعْضُهُمْ صِغَارًا تَنْفُذُ الِاسْتِدَانَةُ وَتَجُوزُ عَلَى
الصِّغَارِ فَقَطْ ، وَإِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ كُلُّهُمْ كِبَارًا لَا يَصِحُّ
الرّهنّ وَالِاسْتِقْرَاضُ كِلَاهُمَا ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْوَرَثَةُ حَاضِرِينَ أَمْ
غَائِبِينَ (اُنْظُرْ شَرْحَ المَادَّة 701) (اَلْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
الْأَوَّلِ وَالْفَصْلِ الْخَامِسِ) . وَمَنْ هَذِهِ الْجِهَةُ إِذَا اسْتَدَانَ
الْوَصِيَّ وَرَهْنَ لِأَجْلِ نَفَقَةِ حَيَوَانَاتِ الْوَرَثَةِ فَإِنْ كَانَُوا
صِغَارًا يَصِحُّ الرّهنّ وَالِاسْتِدَانَةُ كِلَاهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ
مِنْهُمْ كِبَارًا وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ صِغَارًا فَلِاسْتِدَانَةُ وَالرّهنّ
يَكُونَانِ صَحِيحَيْنِ بِحَقِّ الصِّغَارِ فَقَطْ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَلَا
يَصَحَّانِ بِحَقِّ الْكِبَارِ وَلِهَذَا السَّبَبُ أَيْضًا . إِذَا اسْتَقْرَضَ
الْوَصِيَّ لِأَجْلِ نَفَقَةِ دَوَابِّ الْوَرَثَةِ وَرَهْنَ مُقَابِلَهُ فَإِنْ كَانَ
الْوَرَثَةُ كِبَارًا وَغَائِبِينَ فَلِاسْتِدَانَةُ وَالرّهنّ جَائِزَانِ ، وَإِنْ
كَانُوا كِبَارًا وَكَانَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ غَائِبًا وَالْبَعْضُ حَاضِرًا
فَالْمُعَامَلَةُ تَصِحُّ بِحَقِّ الْغَائِبِينَ فَقَطْ عِنْدَ الْإِمَامِيَّةِ وَلَا
تَصِحُّ بِحَقِّ الْحَاضِرِينَ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ كِبَارًا
وَحَاضِرِينَ فَلَا تَجُوزُ الِاسْتِدَانَةُ وَلَا الرّهنّ (مِنْ الْمُحَلِّ
الرّمزُ بُوْر) ، وَلَيْسَ بِإِمْكَانِ الْوَصِيَّ أَنْ يَتَوَلَّى جِهَتَيْ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مِنَ الرّهنّ كَالْأَبِ بِنَاءً عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ
لِلْوَصِيَّ أَنْ يَرَهْنَ مَالَ الصَّغِيرِ عِنْدَ نَفْسِهِ مُقَابِلَ الدّينِ
السّذي لَهُ عِنْدَ الصَّغِيرِ وَلَا أَنْ يَرَهْنَ مَالَ أَحَدِ الصَّغِيرِينَ
عِنْدَ الْآخَرِ (زَيْلَاعِي *) فَالْفَرَقُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَصِيَّ أَنْ الْأَبَ
نَظَرًا لِبُورِ شَفَقَتِهِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ شَخْصٍ وَتَقُومُ عِبَارَتُهُ
مَقَامَ عِبَارَتَيْنِ عِنْدَ بَيْعِ مَالِ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ ، وَإِنْ يَكُنْ
الْأَصْلُ عَدَمَ تَوَلَّى الْوَاحِدَ طَرَفِي الْعَقْدِ فَقَدْ اسْتُثْنِيَ الْأَبُ ،
وَأَمَّا الْوَصِيَّ فَلَا يُعْدَلُ لِأَجْلِهِ عَنِ الْحَقِيقَةِ نَظَرًا لِقُصُورِ

شَفَقَتِهِ ، بِنْدَاءٍ عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُ الْوَصِيَّ أَيْضًا أَنْ يَرْهَنَ مَالَ الصَّغِيرِ مُقَابِلَ مَا عَلَى الصَّغِيرِ مِنَ الدَّيْنِ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ وَكَيْلُ مَحْضٍ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَاحِدِ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْبَيْعِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) ، وَلَكِنَّهُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْهَنَ مَالَ الصَّغِيرِ لِابْنِهِ الْكَبِيرِ أَوْ لِأَبِيهِ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلايَةَ لِلْوَصِيِّ عَلَى ابْنِهِ الْكَبِيرِ وَلَا عَلَى أَبِيهِ كَمَا هُوَ فِي الْبَيْعِ ، اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 149 وَفِي الرَّهْنِ لَيْسَ مِنْ تَهْمَةٍ أَيْضًا ، الضَّابِطُ الثَّانِي - لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَشْخَاصِ الْمُحَرَّرَةِ فِي الْمَادَّةِ (974) حَقُّ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ الصَّغِيرِ ، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ رَهْنُ الْأُمِّ مَالَ صَغِيرِهَا مَا لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً أَوْ مَأْذُونَةً أَيْ وَكِيلَةً مِنْ قَبْلِ الْأَشْخَاصِ الْمُرْقُومَةِ ، اُنْظُرْ الْفَقْرَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الْمَادَّةِ 974 الْمَمَارَّ ذَكَرُهَا . إِذَا أُعْطِيَ الْحَاكِمُ الْإِذْنُ لِلْأُمِّ الصَّغِيرِ بِرَهْنِ مَالِهِ يَصِحُّ ذَلِكَ الرَّهْنُ ، وَإِذَا رَهَنْتِ الْأُمُّ مَالَ صَغِيرِهَا بِإِذْنٍ وَوَكَالَتٍ شَخْصًا فِي بَيْعِ الرَّهْنِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ 760 يَصِحُّ الْبَيْعُ الْمَذْكُورُ إِنْ أَجَارَ الْحَاكِمُ الرَّهْنُ وَالتَّوَكُّلُ وَكَيْلُ وَكَيْلُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 1453 (رَدُّ الْمُحْتَارِ قُبَيْلِ فَمَلٍ فِي شَهَادَةِ الْأَوْصِيَاءِ) ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا عُزِلَ الْقَاضِي الَّذِي أَجَارَ الرَّهْنُ وَالْبَيْعُ وَتَوَلَّى الْقَضَاءُ غَيْرُهُ فَإِنْ تَبَيَّنَتْ بِحُضُورِهِ إِجَارَةُ الْقَاضِي الْأَوَّلِ الرَّهْنُ وَالْبَيْعُ يَنْفُذُ الرَّهْنُ وَالْبَيْعُ ، وَإِلَّا يَرُدُّهُمَا وَيُبْطِلُهُمَا ، هَذَا فِيمَا لَوْ كَانَ مَنْفَعَةً لِلصَّغِيرِ فِي الرَّدِّ وَالْإِبْطَالِ (الْهَنْدِيَّةُ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ) . رَهْنُ الْمَرِيضِ - لَا يُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونُ الرَّاهِنُ مَرِيضًا بِمَرَضِ الْمَوْتِ ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ رَهْنُ الْمَرِيضِ صَحِيحٌ وَتَثْبِيْتُ فِيهِ أَحْكَامُ الرَّهْنِ ، وَمَتَى زَادَتْ قِيَمَةُ الرَّهْنِ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي